بالامور المحتملة وذلك لان الاحكام شرعت والآيات نزلت لمصالح العباد وتكميل نفوسهم فضلا لربوبيته ورحمته وذلك يختلف باختلاف الاعصار والاشخاص كما يشاهد بالحس فان النافع في عصر قد يضر في غيره واحتج بها من منع النسخ بلا بدل او بدل اثقل وليس كذلك اذ قد يكون عدم الحكم والاثقل اصلح والنسخ قد يعرف بغير ذلك والسند ليس كذلك والكل ضعيف اذ قد يكون عدم الحكم والاثقل اصلح والنسخ قد يعرف بغير ذلك مما ثبت به انه رسوله وليس المراد بالخير والمثل ما يكون كذلك في اللفظ والمعنى كما حرر في الاصول والقرآن فان التفاوت بينه وبين التوراة مما لا يخفى واجيب بانها من عوارض الامور المتعلق بها المعنى القائم بالذات فالمراد بالآية الحكم المتعلق بها والخطاب للنبي والمراد هو وامته لقوله وما لكم وانما افرده لانه اعلمهم وعبد اعلمهم ان الله له ملك السموات والارض يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وهو كالدليل على قوله ان على كل شيء قدير وعلى جواز النسخ وللاشارة الى الوجه الذي لاجله نسخ ولكم متعلق بمحذوف اي وما لكم من ولي ولا نصير وانما هو الذي يملك امورهم ويجريها على ما يصلحهم والفرق بين الولي والنصير ان الولي قد يضعف عن النصر والنصير قد يكون اجنبيا عن المنصور ام تريدون ان تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل ام معادلة لكم تعلم اي الم تعلموا انه مالك الامور قادر على الاشياء كلها يامر وينهى كما اراد ام تعلمون وتقترحون بالسؤال كما اقترح اليهود على موسى صلوات الله وسلامه عليه او منقطعة والمراد ان توبيخهم بالتقريع وتوبيخ الاقتراح عليه قيل نزلت في اهل الكتاب حين سألوا ان ينزل عليهم كتابا من السماء وقيل في المشركين لما قالوا لن نؤمن لك حتى تأتي بكتاب تنزله علينا كتابا نقرؤه ومن يتبدل الكفر بالايمان فقد ضل سواء السبيل ومن يترك النقة بالآيات البينة وشكل فيها واقترح غيرها فقد ضل الطريق المستقيم حتى وقع في الكفر بعد الايمان ومعنى الآية لا تقترحوا فتضلوا وسط السبيل ونودي لكم الضلال الى البعد عن المقصد وتبديل الكفر بالايمان وقرئ من يبدل وكثير من اهل الكتاب يعني احبارهم لو يردونكم ان يردوكم فان لو تتوسط عن فعل الحلف ودون اللفظ من بعد ايمانكم كفارا مرتدين وهو علة لما قبله حسدا علة ودّ من عند انفسهم يجوز ان يتعلق بود اي تمنوا ذلك من عند انفسهم وتشهيهم لا من قبل التدين والميل مع الحق او بحسد اي حسدا بالغا صبعنا من اصل نفوسهم هو تعالى تبيين لهم الحق بالمعجزات والنعوت المذكورة في التوراة فاعفوا واصفحوا العفو ترك عقوبة المذنب والصفح تركه تنزيه حتى يأتي الله بامره الذي هو اذن في قتالهم وضرب الجزية عليهم او بني قريظة واجلاء بني النظير وعن ابن عباس رضي الله عنه منسوخ بآية السيف وفيه نظر اذ لا غير عطف على اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة من خير كصلوة او صدقة وقرئ تقدموا من اقدم تجدوه عند الله اي ثوابه ان الله بما تعملون بصير فيجازيكم عليه وقالوا عطف على ود والضمير لاهل الكتاب من اليهود والنصارى لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى لف بينهما كما في قوله وقالوا كونوا هودا او نصارى تغلبا بهم السباع وهو جمع هايد كعايذ وعوذ وتوحيد اسم المفعول وجمع الخبر لاعتبار اللفظ والمعنى تلك اماينهم اشارة الى الامانة المذكورة وهو ان الانزال على المؤمنين خير من ردهم كفارا وان لا يدخل الجنة غيرهم او الى الاماني الآية على حذف القول اي قل تلك امانيهم المفعولة من التمني كالاضحوكة والاعجوبة قل هاتوا برهانكم على اختصاصكم بدخول الجنة ان كنتم صادقين في دعواكم فان كل قول لا دليل عليه غير ثابت بلى اثبات لما نفوه من دخول غيرهم الجنة من اسلم وجهه لله اخلص نفسه وقصد واصل العضو وهو محسن في عمله فله اجره الذي وعده على عمله عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون في الآخرة وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء اذا يريقه ويعدمه نزلت لما قدم وفد نجران على رسول الله صلعم وانامهم احبار اليهود فتناظروا وتفاولوا بذلك وهم يتلون الكتاب الواو للحال والكتاب للجنس اي قالوا ذلك والحال انهم من اهل العلم والكتاب كذلك مثل ذلك قال الذين لا يعلمون مثل قولهم كعبدة الاصنام والمعطلة وتحكم على المكابرة والتشبيه بالجهال فان قيل لم وحكم قد صرحوا فان كلا الدينين بعد النسخ ليس بشيء قلنا لم يقصد واذ كل واحد قصد به كل فريق ابطال حق الآخر من اصله والكفر بنبيه وكتابه مع انه ما بنيتم منها حق واجب القبول والعمل به والله يحكم بينهم بين الفريقين يوم القيمة فيما كانوا فيه يختلفون بما يليق بكل فريق ما يليق به من العقاب وقيل حكمه بينهم ان يكذبهم ويدخلهم النار ومن اظلم ممن منع مساجد الله عام لكل من خرب مسجدا او سعى في تعطيل مكان من امكنة الصلوة وان نزل في الروم لما غزوا بيت المقدس وخربوه وقتلوا اصلا او المشركين لما منعوا رسول الله صلعم ان يدخل المسجد الحرام عام الحديبية ان يذكر فيها اسمه تاء مفعولين حذف ثانيهما وسعى في خرابها بالهدم او التعطيل اولئك اي الما نعون ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين مما كان ينبغي لهم ان يدخلوها الا بخشية وخشوع فضلا ان يجترؤا على تخريبها او ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين من المؤمنين ان يبطشوا بهم فضلا ان يمنعوهم منها كما كان لهم في صدر الاسلام وقضاء له فيكون وعدا للمؤمنين بالنصر واستخلاص المساجد منهم وقد نجز موعده وقيل معناه النهي عن تمكينهم من الدخول في المسجد واختلف الائمة فيه فجوزه ابو حنيفة رحمه الله

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)